معاني حروف العطف عند الأصوليين و الغويين
– حرف الواو أنموذجا –

د. عتيق موسى جامعة باتنة

لقد نالت معاني الحروف عند الأصوليون اهتماما كبيرا ، و من أهمها حروف العطف، حيث جمعوا في بحثها و دراستها بين الدرس اللغوي و الدرس الأصولي، وفق المنهج الاستقرائي و الاستدلال الأصولي.

1. مطلق الجمع:

ذكر الأصوليون هذا المعنى لحرف واو العطف بناء على إجماع النحاة بذلك. "الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة لأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل: " تقابل زيد وعمرو" ، و "جاء زيد وعمرو قبله" لأنها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان الترتيب" [261].

فمن خلال هذه الصفة لمعنى حرف (الواو) الذي يستعمل بهذا المفهوم و أنه: "للجمع المطلق من غير أن يكون الأول داخلا في الحكم قبل الآخر. ولا أن يجتمعا في وقت واحد بل الأمران جائزان ، نحو قولك: جاءني زيد اليوم وعمرو أمس، واختصم بكر وخالد، وقال الله تعالى:﴿وَادْخُلُوا البَابَ سُجدًا وَقُولوا حِطَّةٌ﴾ [262] وقاله تعالى: ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلوا البَابَ سُجدا ﴾[263] ، وقال سيبويه:[264] "ولم تجعل للرجل منزلة لتقديمك إياه يكون أولى بها كأنك قلت:مررت بهما.

وقد أكد الزمخشري في تفسير الكشاف ما ذهب إليه في المفصل [265] من معنى مطلق الجمع للواو، وذلك في سورة الأعراف فقال: "و سواء قدموا الحطة على دخول الباب ، أو أخروها ، فهم جامعون في الإيجاد بينهما " [266]. وقد أشار ابن هشام إلى مطلق الجمع لحرف الواو، حيث قال [267] : " الواو العاطفة، معناها مطلق الجمع فنعطف الشيء على مصاحبه نحو:﴿ فَأَنجَيْنَاهُ وأصْحَابَ السَّفِينةِ﴾[268]، وعلى سابقه نحو:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً

---

[261] الإبهاج شرح منهاج، البيضاوي للسبكي علي بن عبد الكافي: تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،1981، ص338.

[262] البقرة، الآية 58.

[263] الأعراف، الآية 161.

[264] الكتاب، سيبويه عمرو بن عثمان:، تحقيق: عبد السلام هارون، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، 1993م. 1/ 437-438.

[265] المفصل ، للزمخشري جار الله أبو القاسم محمود، ط2، دار الجيل للنشر والطباعة،بيروت/ لبنان، 1323 هـ،ص.304.

[266] الكشاف، للزمخشري، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، 1387هـ-1968م.، 125/2.

[267] مغني اللبيب ، لابن هشام ، تحيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1407هـ-1987م.354/2.

[268] العنكبوت، الآية 15.

وَإبْراهيمَ ﴾[269] وعلى لاحقه: ﴿ وَكَذَلِكَ يُوحَى إلَيْكَ وَإلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾[270]، وقد اجتمع هذان في:﴿ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإبْراهيمَ و مُوسَى و عِيسى بْنِ مَرْيَمَ ﴾[271].

و أشار الزمخشري إلى حدود هذا الجمع في الصفات في قوله تعالى :﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ والبَاطِنُ ﴾[272] حيث قال: فإن قلت: فما معنى الواو؟ قلت الواو الأولى معناها الدلالة على أنه الجامع بين الصفتين: الأولية و الآخرية، والثالثة، على أنه الجامع بين الظهور والخفاء، وأما الوسطى: فعلى أنه الجامع بين مجموع الصفتين الأوليتين ومجموع الصفتين الأخريين " [273].

وحينما اعتمد الأصوليون والنحاة مفهوم (مطلق الجمع)، ميزوه عن مفهوم (الجمع المطلق) وإن كان يبدو التشابه متوهما بينهما عند انعدام التأمل. فقد ذكر ابن هشام أن إطلاق بعضهم على معنى الواو الجمع المطلق غير سديد وذلك لتقييد الجمع بقيد الإطلاق، وإنما هي للجمع لا يقيد " [274]. وقد التقى المفهوم النحوي بالمفهوم الأصولي في تحديد هذا الإطلاق، حيث نقل ابن السبكي في الإبهاج ما ذكره تقي الدين بن دقيق العيد عن بعض الباحثين المتعلقين بعلم العقول أنه فرق بين مطلق الماء، والماء المطلق، بما حاصله: أن الحكم المتعلق بمطلق الماء، يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد، والمرتب على الماء المطلق، مرتب على الحقيقة بقيد الإطلاق [275] . كما يضيف ابن السبكي في قوله عن التمييز بين الجمع المطلق، ومطلق الجمع حيث قال: وقد جرى البحث مع والدي رحمه الله في قاعدة مطلق الشيء، والشيء المطلق، ولا شك أنه إذا أخذ المطلق قيدا في الشيء، كان المراد بالأول حقيقة الماهية، وبالثاني هي تقييد الإطلاق، فالأول لا يقيد والثاني يقيد "[276].

وحينما نتأمل هذه القياسات الاصطلاحية التي أوردها ابن السبكي وكانت مرجعية تمييزية عند الأصوليين في إطلاق (الجمع المطلق) و(مطلق الجمع) نجد أن (مطلق الماء) يختلف عن (الماء المطلق). فمطلق الماء مقيد بالطاهر والطهور والنجس، وكل من الطاهر والنجس ينقسم بحسب ما يتغير به، ويخرجه ذلك عن أن يطلق عليه اسم الماء. أما (الماء المطلق) فلا ينقسم إلى هذه الأقسام، وإنما يصدق على أحدها، وهو الطهور، وذلك لأنه أخذ فيه قيد الإطلاق، وهو التجرد عن القيود اللازمة التي يمتنع بها لأن يقال له ماء إلا مقيدا كقولنا: ماء متغير بزعفران،

---

[269] الحديد، الآية 26.

[270] الشورى، الآية 3.

[271] الأحزاب، الآية 7.

[272] الحديد، الآية3.

[273] الكشاف، الزمخشري، 61/4.

[274] مغني اللبيب، ابن هشام، 354/2.

[275] الإبهاج، للسبكي، 340/1.

[276] المصدر السابق،340/1.

أو نحوه، وماء اللحم وما أشبه ذلك [277] و أمثلة ذالك كثير حيث اهتم الأصوليون بمسألة الجمع المطلق، ومطلق الجمع في معنى حرف العطف[278].

فالنص الذي اعتمده ابن السبكي [279] في تأملات أصولية لغوية مركزة، يشير إلى مسألة الاصطلاح المعنوي الذي وضعه الواضع حيث جعله متهيئا لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على الوجه المخصوص، والمقيد في الحقيقة إنما هو المتكلم، واللفظ آلة موضوعة لذلك. فكانت معاني الحروف معاني مخصوصة تدل على وضع اصطلاحي معين يرتبط بتركيب الكلام، فهي آلة موضوعة له. وقد تمم هذه الفاصلة الإمام السرخسي بقوله: "ثم إنهم وضعوا الفاء للوصل مع التعقيب، وثم: للتعقيب مع التراخي ومع: للقران، فلو قلنا بأن الواو توجب القران أو الترتيب كان تكراراً، باعتبار أصل الوضع، ولو قلنا إنه يوجب العطف مطلقا، لكان لفائدة جديدة باعتبار أصل الوضع. ثم يتنوع هذا العطف أنواعا؛ لكل نوع منه حرف خاص، ونظيره من الأسماء، الإنسان: فإنه للآدمي مطلقا، ثم يتنوع أنواعاً؛ لكل منه اسم خاص بأصل الوضع، والتمر كذلك وهو نظير في اسم الرقبة إنه للذات مطلقا من غير أن يكون دالا على معنى التقييد بوصف. فكذلك الواو للعطف مطلقا باعتبار أصل الوضع" [280].

2. الجمع في التركيبين:

وهذه الظاهرة فهم منها أن معاني الحروف في العطف جامعة بين تركيبين، أي بين معطوف ومعطوف عليه. وهذه العلاقة تتميز بتميّز معاني الحروف في استعمالاتها. كأن يفهم من سياقها: المشاركة أو الترتيب أو التعقيب أو غيرها من المعاني التي أثارت أوجها استدلالية في فهمها المتبادر من استعمال حروف العطف. لذلك نجد اللغوين والأصوليين حين يتحدثون عن ظاهرة الجمع في التركيبين في مسألة العطف، يصدرون في تعليلهم عن أسئلة جدلية مسبقة كقولهم:"القِران في اللفظ: هل يوجب القران في الحكم؟. قال عامة أهل الأصول: لا يوجب.وقال بعض الفقهاء: إنه يوجب" [281].

وصورة هذه المسألة أن حرف الواو متى دخل بين الجملتين التامتين كل جملة مبتدأ وخبر، فالجملة المعطوفة هل تشارك الجملة المعطوف عليها في الحكم المنوط بها؟ فأجمعوا أن المعطوف إذا كان ناقصا بأن لم يذكر فيه الخبر، فإنه يشارك المعطوف عليه في خبره ويشاركه في حكمه كقوله: " زينب طالق فاطمة "، فإن قوله وفاطمة، يشارك زينب في وقوع الطلاق. وقد عللوا هذه المشاركة بكون الثاني فاطمة، ناقصا لا يفيد لنفسه دون المشاركة في خبر الأول، وقد نقلت هذه المشاركة بواسطة حرف (الواو). وعلى هذا الأصل تعلق بعض الفقهاء في نفي وجوب

---

[277] المصدر السابق ، ص.341.

[278] المصدر السابق ، ص.341

[279] وقد ذكر ابن السبكي أن والده ألف مختصرا لطيفا في ذلك على وجه السؤال والجواب.

[280] أصول السرخسي، محمد أحمد، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مطالع دار الكتاب العربي، القاهرة 1372هـ/201/1.

[281] ميزان الأصول للسمر قندي ، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط1 ، قطر 1404هـ- 1984م، ص.415.

الزكاة على الصبي بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [282]. لقد عطفت الزكاة على الصلاة لذلك يجب أن تشاركها، فلا تجب الصلاة عليه وكذا الزكاة، تحقيقا للمشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه. وقد تمسك الفقهاء في هذا التعليل بأن (الواو) للعطف لغة ولهذا تسمى واو العطف عند أهل اللغة، ومقتضى العطف هو للشركة في الخبر [283].

إلا أن هذا الاعتبار الذي ذهب إليه الأصوليون في إطلاق العطف على معنى المشاركة يحتاج إلى نظر في الكلام المستعمل لمعنى العطف. فإذا كان المعطوف متعريا عن الخبر أو ما يسمى بالمعطوف الناقص فإنه يشارك الأول في خبره فيجب القول بالشركة في الأصل. وإن كانا كلامين تامين فلا.

وفي الآية القرآنية: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ والَّذين مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ ﴾ [284]، فالجملة الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذينَ مَعَهُ أَشِدَّاءِ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾، معطوفة على الجملة التي قبلها ولا يوجب الشركة في الرسالة التي هي خبر للجملة الأولى، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن. فالمعقول في هذه المسألة أن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشارك الكلام الأول فيه، وإن كان معطوفا عليه بحرف الواو[285].

فمعرفة معاني العطف لا يكفي فيها تحديد الأحكام العامة للعطف في علاقته بالمعطوف بأنه يفيد المشاركة، بل هناك ظواهر أخرى تقتضي النظر ومد التأمل في إدراك العلاقة الرابطة بين التركيبين وفق المعاني الموجودة. وتحديد هذه المعاني بطبيعة الحال كان محل نزاع لغوي أصولي. فعندما نبحث في دور معاني حروف العطف في التعلق داخل الجمل التامة، نجد هناك خلافا أصوليا مرده إلى تحديد معنى الحرف في التركيب بين الجزأين: ففي الجملة: " زينب طالق ثلاثا وفاطمة طالق"، فاطمة تطلق واحدة وكل واحد من الكلامين جملة تامة. فذهب بعض الحنفية كما ذكر السرخسي، إلى أن معنى الربط في هذه الجملة هو (الابتداء)، حيث قال: " فالواو بينهما عند بعض مشايخنا لمعنى الابتداء حيث يحسن نظم الكلام" [286]. وقد قاسوا على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ و الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾[287].﴿ و يَمْحُ اللَّهُ البَاطِلَ ﴾[288]. ﴿ و أُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾[289]. قال السرخسي في

---

[282] البقرة،الآية 43 و83 و 10.

[283] ميزان الأصول، ص.416.

[284] الفتح، الآية 29.

[285] يقول السمرقندي: "إن واو العطف يقتضي الشركة في بعض الأحوال لا على الإطلاق، لكن لا نسلم . . فإن قلتم في الجملة الناقصة فمسلم، وإن قلتم في الجملة الكاملة فهو موضع النزاع وفي المسألة إشكالات" انظر: ميزان الأصول ص.418.

[286] أصول السرخسي، 205/1.

[287] النساء، الآية 162.

[288] الشورى، الآية 21.

[289] النور، الآية 4.

معنى الواو في هذه الأدلة:" إنه ابتداء عندنا" [290]. فلا تقتضي مقارنة أو ترتيبا.

وذهب أصحاب الشافعية إلى أن الواو السابقة للترتيب [291]. أي أن معنى الترتيب حصل من الواو باعتبار الأهم في التركيبين حيث احتجوا في ذلك بأن العرب من عادتها أن تبدأ بالأهم . ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: أبدأوا بما بدأ الله به. حين سئل عن البداية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[292] [293].

وقد جعل الشافعية معنى الترتيب المتبادر من معنى حرف العطف ركنا في الوضوء لأن في الآية عطف اليد على الوجه بحرف الواو فيجب الترتيب كما في قوله تعالى:﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ و اَيْديكُمْ ﴾ [294] . كما أوجب ترتيب السجود على الركوع بالواو في قوله تعالى:﴿ ارْكَعُوا واسْجُدُوا﴾ فالترتيب مستحق في أفعال الوضوء عند الشافعي، بناء على النص السابق [295] . وعلى هذا الترتيب قيست بعض الحالات التي يمكن أن يجري عليها معنى الترتيب في الواو كقول القائل:"أنت طالق وطالق وطالق"، فإنه حسب الشافعية لا يقع إلا طلقة واحدة، ولو كانت للجمع طلقت ثلاثا كما لو قال:"أنتق طالق ثلاثا أو طلقتين"[296].

إلا أن هذه المعاني التي فسرت بها مادة الحروف خصوصا في العطف عند الأصوليين أو اللغويين كانت مثار جدل في تعليق المعاني على الجمل المعطوفة، حيث كانت مناقشتهم في أغلبها استدلالية مبنية على القياس والاستعمال اللغوي وفق النصوص الموظفة في الظواهر الحجاجية. وهذه المناقشات الأصولية اللغوية كانت موجهة إلى الاصطلاحات المستعملة في معاني الحروف العاطفة من حيث ترتيب الأحكام وبناء القواعد عليها. فكانت عند الأصوليين بالوضع الاصطلاحي في معاني الحروف تنطلق من مراعاة حقيقة اللفظ التي تميز مجموعة من الدوال الحرفية في دلالاتها على المعنى المراد. فقد ميزوا بين (الجمع المطلق)، و (مطلق الجمع)، كما ميزوا بين (العطف) و (الاشتراك)، وبين (القران) و (الترتيب). وكان ضبطهم للاصطلاح المعنوي في الحروف ينطلق من الفهم العام لسياق الكلام مع الاعتماد على الوظائف النحوية المعينة على الوجه الاستقرائي للقواعد. لذالك كان هناك تواصل إصطلاحي بين النحويين والأصوليين في وضع التحديدات المتعلقة بمعاني الحروف عموما. فعندما يتحدث النحاة عن معنى الاشتراك في واو العطف يقصدون بذلك: "اشتراك الثاني فيما دخل فيه الأول، وليس فيها دليل على أيهما كان أولا " [297]. وأشاروا إلى ذلك بصيغة أخرى: "إنما جئت بالواو لتضم الآخر إلى الأول وتجميعهما وليس

---

[290] أصول السرخسي، 205/1.

[291] جمع الجوامع وشرحه للمحلى مع حاشية البناني، دار إحياء الكتب العربية، طبع ، مصر ، 1388هـ، 361/1.

[292] البقرة ، الآية 158.

[293] أصول السرخسي،202/1.

[294] المائدة، الآية 7.

[295] أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ط1، المطبعة البهية، مصر،1397 هـ.439/2-440.

[296] فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد، طبعة 1389هـ 1970م،23/1.

[297] تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد ، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة،

فيه دليل على أن أحدهما قبل الآخر"[298]. ومثلوا لذلك بقولهم: "جاءني زيد وعمرو"، و"مررت بالكوفة والبصرة". فجائز أن تكون البصرة أولا، كما قال الله عز وجل:﴿ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ والسجود بعد الركوع[299].

كما ميزوا بين لفظ الاشتراك والترتيب عند تمييزهم بين حرفي (الواو) و (الفاء). فالأولى تدل على الاشتراك، والثانية توجب أن الثاني بعد الأول وأن الأمر بينهما قريب، كقولك رأيت زيدا فعمرا، ودخلت مكة فالمدينة [300].

إلا أن استعمال الدلالات المعنوي، سواء عند الأصوليين، أو اللغويين، لم يرفع الخلاف في معاني الحروف، وذلك لتطرق الاحتمال في الدلالة الاصطلاحية. ومن مظاهر الاحتمال في الاصطلاح عند الأصوليين مثلا قولهم في معنى الواو: " للجمع مطلقا في التعلق، أو التحقق وقيل للترتيب"[301]. كما نقل عن بعضهم: " لا خلاف بين أصحابنا أن الواو للعطف مطلقا إلا أنهم يقولون إنها موجبة للاشتراك بين المعطوف عليه في الخبر" [302]. وعندما يتطرق الاحتمال إلى المعاني تظهر المذاهب و المشاحاة في الاصطلاح.

.....

.....

.....

.....

ط3،1399هـ-1979م، ص.52.

[298] المقتضب، للمبرد أبو العباس محمد بن زيد: تحقيق: محمد عبد الخالق ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1388هـ،10/1.

[299] الكتاب لسيبويه، 1/2،438/304.

[300] المقتضي، 10/1.

[301] المصدر السابق.10/1.

[302] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين ط1، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1334هـ، 229/1.